

تصدر هذه الورقة ضمن سلسلة أوراق معايير أعدتها مؤسسة مهارات لرفع النقاش العام حول إصلاح قوانين الإعلام في لبنان بما يتلاءم مع حرية التعبير. وذلك في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان" بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

الرسائل الرئيسية

1

- ان الحريات الاعلامية في لبنان على تراجع مستمر وهي بحاجة الى خطوات من جانب السلطات الرسمية والمؤسسات الاعلامية من أجل حمايتها وذلك لمواجهة اربع انواع من التهديدات: الجسدية، النفسية، الرقمية والمالية.
- ضرورة وضع قانون ضامن للحريات الاعلامية يحمي الصحفيين كما يضمن حرية الرأي والتعبير.
- ضمان الامن الاجتماعي للصحفيين ما يضمن استقلاليتهم واداءهم المهني.
- ضرورة العمل على حماية الصحفيين على الصعيد الأمني والعمل على آليات توثق الاعتداءات عليهم.
- ملاحقة المعتدين على الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام وتطبيق مبدأ المحاسبة وعدم الافلات من العقاب.
- منع التجسس على الصحفيين وعدم الزامهم بكشف مصادرهم وتعزيز حماية كاشفي الفساد.

ملخص عن التوصيات الأساسية

2



إلى المجتمع الدولي:

- تعزيز التبادل مع المنظمات الدولية من أجل دعم المؤسسات الاعلامية وتدريب الصحفيين
- دعم وسائل الإعلام المستقلة



إلى القطاع الإعلامي:

- تعزيز وضع العاملين في المؤسسات الإعلامية سواء على صعيد أمنهم المعيشي أو على صعيد حريتهم المهنية.
- تفعيل العمل النقابي ليقوم بدوره
- تدريب الصحفيين بشكل مستمر على السلامة والأمن خلال عملهم الميداني وفي العالم الرقمي



إلى السلطات:

- وضع قانون يحمي الصحفيين ويلغي تجريم الصحفيين وسجنهم ويسمح بتأسيس مؤسسات اعلامية جديدة من دون قيود.
- حماية الصحفيين من الاعتداءات ومعاكبة التعرض لهم وضمان حرية عملهم.
- ضمان حق الصحفيين في الوصول الى المعلومات وحماية مصادرهم.

وتعمل منظمة الامم المتحدة من خلال مؤسساتها ولاسيما اليونسكو على حماية الصحفيين اذ تعتبر "إن الصحافة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية، ولكنها تظل مهنة خطيرة ومميّنة في كثير من الأحيان - وفي تسع مرات من أصل عشرة، لا يتم توضيح اغتيال صحفي. ووفقاً لمرصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للصحفيين المقتولين، فقد قُتل 1602 صحفياً منذ عام 1993، بما في ذلك 22 في عام 2023 وحده (...). كما يتعرض الصحفيون أيضاً لهجمات متزايدة عند تغطيتهم للاحتجاجات، سواء من قبل قوات الأمن أو المشاركين في الاحتجاجات(...)".

في لبنان تغيب التشريعات التي تتعلق بحماية الصحفيين. فعلى الرغم من أن لبنان قد وقع على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 33/2 (سبتمبر/أيلول 2016) حول موضوع سلامة الصحفيين والذي يدعو الدول إلى حماية وتوفير بيئة آمنة وصحية للصحفيين، إلا أن ذلك ليس منعكساً في القوانين اللبنانية ولا في ضمان محاسبة المعتدين على الصحفيين. كما أن المادة 408 من قانون العقوبات تعرّض حرية وجوهر العمل الصحفي للخطر عبر إمكانية ملاحقة أي صحفي يرفض الكشف عن مصادر معلوماته عندما يتم استدعاؤه أمام أي محكمة.

كما ان لبنان عضو في تحالف حرية الاعلام وهو شراكة بين الدول التي تعمل على المناصرة لحرية الاعلام وسلامة الصحفيين ومحاسبة المعتدين على الصحفيين بسبب عملهم. وقد وقع الاعضاء الاساسيون في التحالف تعهداً عالمياً لحرية الاعلام، وهو وعد رسمي لدعم حرية الاعلام على الصعيد المحلي وعلى الصعيد التعاون الدولي. لبنان كان من الدول الموقعة الاولى عبر توقيعها على التعهد العالمي في المؤتمر الدولي للاعلام الذي عقد في لندن في المملكة المتحدة في 10 تموز 2019، ولكنه امتنع عن توقيع العديد من البيانات ومنها الامتناع عن توقيع بيان حول حماية الصحفيات في اليوم العالمي للمرأة عام 2022.

يسجل وضع قطاع الاعلام في لبنان تراجعاً ملحوظاً للاحادية الحريات وحماية الصحفيين والعاملين في ميدان الاعلام وهو أمر يشكو منه على السواء المؤسسات الاعلامية والعاملون فيها، كما يشكو الصحفيون من صعوبة الوصول الى المعلومات ومن التضييق عليهم ما يعيقهم عن القيام بدورهم كما يجب.

ومن المخاطر التي تهدد الصحفيين في لبنان: الاغتيال، التهريب والتهديد، الاعتداءات على المراسلين على الارض، الافلات من العقاب لمرتكبي جرائم التعرض للصحفيين، الملاحقات والاستدعاءات القضائية، منعهم من القيام بعملهم بحرية، الرقابة الذاتية وغيرها، ما يعيق قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية ويبرمهم من بيئة مؤاتية لمهامهم.

لذا تبرز الحاجة الى حماية الصحفيين في لبنان لأن حمايتهم هي الخطوة الاولى لضمان حرية التعبير، سواء لتمكينهم من نقل الاحداث والاخبار وابداء الرأي وسواء لاعطاء الحديث لمختلف فئات المجتمع على تعدد اتجاهاتهم وميولهم وطرح القضايا التي تهتم المجتمع والمواطنين بما فيها قضايا الحوكمة السليمة ومكافحة الفساد وتحقيق المصلحة العامة.

وبشكل الحق في حرية التعبير أحد الحقوق الاساسية للانسان وهي حرية كرسها المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (...). "وقد علمتنا حالات كثيرة في التاريخ ان بداية سقوط حرية التعبير هي مقدمة لسقوط الحريات الاساسية الاخرى". كما "لا يمكن أن يكون هناك ديمقراطية من دون امكانية الوصول الى أخبار شفافة وذات مصداقية. ان حرية الصحافة هي الحجر الاساس لبناء مؤسسات عادلة ومبايدة تسمح أيضاً بوضع المسؤولين أمام مسؤولياتهم واظهار الحقيقة في وجه الاقوياء".

وقد أدمجت منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص ضرورة سلامة الصحفيين في هدف التنمية المستدامة من خلال الاعتراف بدور حرية التعبير والوصول إلى المعلومات كشرط مسبق ومحفزات للتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وهي تدعو الدول الى أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها متوافقة تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لا تحد من قدرة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام على القيام بعملهم بشكل مستقل.

قائمة المعايير



- ١- اعتبار حرية الاعلام أساسية ما يستوجب العمل على معالجة ما يهدد حرية الصحفيين ويعيق قيامهم بدورهم وما يسمح بتعزيز استقلالية المؤسسات الاعلامية.
- ٢- ان السلطات الرسمية هي المسؤولة أولاً عن ضمان حرية الصحفيين من خلال وضع التشريعات التي تحميهم وتطبيق القوانين الضامنة للممارسة الاعلامية.
- ٣- ان القضاء مسؤول بشكل مباشر عن حماية القطاع الاعلامي والتصدي للذين يتعرضون للصحفيين من أجل وقف افلات هؤلاء من العقاب.
- ٤- على المؤسسات الاعلامية العمل على تعزيز وضع العاملين فيها وضمان أمنهم الاجتماعي وحريةهم المهنية وتأمين التدريب اللازم لهم على السلامة والامن.

تأتي هذه الورقة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان" بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة. بدعم من الاتحاد الأوروبي. وتستند إلى أوراق بحثية حول الموضوع أعدها كل من ا. د. وفاء أبو شقرا تحت عنوان: " حماية الصحفيين ومصادرهم: مقاربة للانتهاكات حرة الإعلام في لبنان"، والثانية قدمها الخبير الاوروبي د. يوديت بيس وهي بعنوان: " حماية التحقيق الصحفي والمصادر - حالات من الاتحاد الاوروبي". كما تبني الورقة على نقاشات ندوة "حماية الصحفيين والمصادر الصحافية" التي انعقدت بجلستها الاولى بتاريخ 18 تموز وضمت اكاديميين وقانونيين واعلاميين وخبراء اوروبيين وجمعيات مجتمع مدني وتناولت موضوع واقع الاعلام في لبنان على ضوء اقتراح قانون الاعلام الذي يناقشه مجلس النواب اللبناني.

أوردت أبو شقرا أنه "بحسب كلّ التقارير المحليّة والدوليّة لا يبدو مشهد الحرّيات في لبنان صديقاً على الإطلاق، وأحد هذه التقارير اعتبر أنّ بلدنا انزلق من فئة "الدول الديمقراطية الهجينة" إلى فئة "الدول الاستبداديّة". وعليه نستطيع القول إنّ الصحفيين يحتاجون إلى ثلاثة أنواع من الحماية: أولاً الحماية المؤسسية، ثانياً الحماية القانونية، وثالثاً الحماية النقابية. هذه الحماية يمكنها أن تصدّ عنهم نوعين من المخاطر: الأول هو الانتهاكات والتعدّيات التي تطالهم شخصياً في جسدهم وحياتهم أثناء ممارستهم للمهنة (القتل، العنف الجسدي، الاعتقال، الطرد من العمل، غياب الضمان الصحي وكل الضمانات الاجتماعيّة الأخرى... إلخ)؛ والنوع الثاني هو الصعوبات والضعف التي تعيقهم عن تأدية واجبهم باحتراف ومهنيّة (المراقبة الذاتيّة أو المباشرة، الاحتواء، محاولات التأديب، التدجين، الترغيب والترهيب... إلخ)".

وعرضت الخبيرة الاوروبية د. جوديث بيس في ورقته الانظمة الاعلامية بشكل عام كمثال النموذج الليبرالي الذي يعكس كيفية عمل وسائل الاعلام في أوروبا، والنموذج الزبائني الحر الذي يتميز بتحكم الأحزاب السياسية وتملكها لهذه الوسائل وتكون تابعة لها معتبرة أن لبنان متجذر في هذا النموذج.

وقد تبع تقديم الورقتين نقاش حول واقع الاعلام في لبنان قدّم فيه المشاركون رؤيتهم وشمل الاطار العام لعمل الصحفيين بما فيه الحماية الشخصية، والحق في الوصول الى المعلومات، ومحاوية المعلومات المضللة، وتحقيق اطار مهني يضمن الحريات الاعلامية لاسيما وضع قانون عصري وضمن أمن الاعلاميين وحماية التعددية الاعلامية وقد تناولت المناقشات الامور التالية:

وجود برامج تجسس في العالم العربي تنتهك حرية الصحفي وتعتدي عليه.

تعرض الصحفيين لاعتداءات جسدية، ونفسية وتهديد وضغوط مختلفة. وهناك صعوبات اضافية في لبنان بسبب تدهور الوضع الاقتصادي، انعدام الأمن الوظيفي، وغياب قوانين تؤمّن الحماية للاعلاميين.

ضرورة تأمين حماية المصادر في ظل التطور التكنولوجي وحماية الصحفي من الأنشطة المخابراتية والأمنية.

امتناع القضاء في أوقات كثيرة عن إعطاء الصحفيين الحماية المطلوبة، وغياب قواعد التعامل مع الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية ومكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية.

انعدام استقلالية مادية عند غالبية المؤسسات الاعلامية الامر الذي ينسحب على الصحفيين.

وجود مناطق تفرض فيها قوى الأمر سلطتها كممثل منع التصوير أو إجراء مقابلات مع الناس، ومصادرة الكاميرات، وقطع بث بعض المحطات، وهذا يخالف قوانين حرية العمل الصحفي.

غياب دور فاعل للنقابات الاعلامية فيما دورها أساسي في كل دائرة العمل الإعلامي.

تعرض الصحفيين لاعتداءات رقمية، وحملة تحريض وتنمّر واستدعاءات وتوقيفات... وهي بحد ذاتها بمثابة عقوبة فورية.

ضعف النظام السياسي المرتبط بالطائفية والذي يتيح الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة والمساءلة.

تجهيل المعتدين على الصحفيين إذ أن القليل من الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين تم الكشف فيها عن المرتكبين أو تم محاسبتهم. وهذا يتطلب سياسة جديّة من الحكومة ومن مؤسسات الدولة القضائية والأمنية والمجتمع المدني والإعلام لبناء دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وكرامته.

- إلغاء تجريم الصحفيين في قضايا التشهير ضدّ المؤسسات العامة أو الحكومية.
- تحديد الحماية في القانون كحق لكل شخص يشارك رأيه في إطار حرية التعبير بما في ذلك الصحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي كأي مستخدم أو شخص ينشر المعلومات ويجب حماية آرائهم ومصادرهم.
- إلغاء عقوبة السجن المفروضة على الصحفيين مع الاستعاضة عنها بالمسؤولية المدنية والغرامات المفروضة على الملاحقة القضائية.
- إلغاء النصوص التشريعيّة التي تمنح القضاء العسكري صلاحية ملاحقة الصحفي ومحاكمته على خلفيّة عمله وإلغاء مهامّ الضابطة العدليّة في التحقيق في ما يُسمّى "جرائم الإعلام".
- فرض التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل الوصول غير المقيد للصحفيين إلى المعلومات وتكريس حقّهم في الوصول إلى المعلومات وفي الحفاظ على سرّيّة مصادرهم.
- تحرير مؤسسات العمل الصحفي من نظام التراخيص المسبقة أو نظام الامتيازات.
- إعادة تحديد مفهوم محكمة المطبوعات بحيث إما الغائها والعودة إلى القضاء العادي وإما الإبقاء عليها مع اشتراط توفر مؤهلات معينة لدى أعضاء هذه المحاكم، بغية عدم تحويلها إلى محاكم استثنائية.
- تدريب المؤسسات الأمنية على حماية الحقوق الأساسية: تحديد مبادئ توجيهية واضحة وأساسية بشأن كيفية تفاعل القوات الأمنية مع الصحفيين في الميدان أثناء تغطيتهم الإعلامية.
- تعزيز الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات في قضايا الفساد.
- إدخال مواد خاصة بالحقوق المالية في إطار القانون، تنص على الحدّ الأدنى لأجور العمل الصحفي لضمان وحماية الاستقلال المالي والاستقرار وعدم تبعية الصحفيين.
- وجوب صدور قانون ينشئ "صندوق تقاعد" و"صندوق بطالة" للصحفيين ولكلّ من يقوم بعمل إعلامي ويعمل في مؤسسة إعلامية، بهدف تأمين الحماية الاجتماعية (معيشة، راتب، ضمان صحي، ضمان شيخوخة...) ووضع آليات لعمل الصندوقين وتنظيم عمليّة تمويلهما.
- إيجاد آليات لتوثيق كافة أشكال الاعتداءات ضد الصحفيين، بما في ذلك العنف الجسدي والتخويف والتهديد والمضايقات والملاحقات القضائية والرقابة والقيود والهجمات الإلكترونية والضغط الاقتصادي.

على صعيد الحكومة

- تدريب الصحفيين بشكل مستمر على السلامة والأمن أثناء الاحتجاجات والحروب وعلى مواجهة أي حدث ينطوي على مخاطر كبيرة في إطار عمل الصحفيين وحياتهم.
- منح الصحفيين تأمين طبي وتأمين عمل حفاظاً على حمايتهم الجسدية والمالية والنفسية في نطاق عملهم.
- وجوب اعتبار التنظيم النقابي حقاً مطلقاً للصحفي وإلغاء الآلية الحالية المعتمدة التي تمنح أرباب العمل حقّ تحديد الجدول النقابي.

على صعيد المؤسسات الإعلامية والتربوية

- دعم وسائل الإعلام المستقلة من خلال طقات العمل والتدريب والمنح والشراكات.
- دعم برامج الصحافة الاستقصائية.
- إشراك المراسد الإعلامية الدولية في مراقبة احترام الحريات الإعلامية في لبنان.

على الصعيد الدولي

